

تفسير ابن كثير

يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما عاهدوا ﷺ عليه من اتباع محمد صلى ﷺ عليه وسلّم وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الاثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة { أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها { ولا يكلمهم ﷺ ولا ينظر إليهم يوم القيامة } أي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم ﷺ كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة { ولا يزكيهم } أي من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار { ولهم عذاب أليم } وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر .

(الحديث الأول) قال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال علي بن مدرك : أخبرني قال سمعت أبا زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم : [ثلاثة لا يكلمهم ﷺ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت : يا رسول ﷺ من هم ؟ خسروا وخابوا قال : وأعادته رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم ثلاث مرات قال المسبل والمنفق سلعته بالحلف والكاذب والمنان] ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة به .
(طريق أخرى) قال أحمد : حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبي الأحمس قال : لقيت أبا ذر فقلت له : بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم قال : أما إنه لا يخالني أن أكذب على رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم بعدما سمعته منه فما الذي بلغك عني ؟ قلت : بلغني أنك تقول : ثلاثة يحبهم ﷺ وثلاثة يشنؤهم ﷺ قال : قلت له وسمعتك قلت : فمن هؤلاء الذين يحبهم ﷺ ؟ قال : [الرجل يلقي العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمساوا الأرض فينزلون فيتنحى أحدهم يصلي حتى يوقفهم لرحيلهم والرجل يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو طعن قلت : من هؤلاء الذين يشنؤهم ﷺ ؟ قال : التاجر الحلاف - أو قال : البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان] غريب من هذا الوجه .

(الحديث الثاني) قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم حدثنا عدي بن عدي أخبرني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن أبيه عدي هو ابن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم في أرض فقصى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقصى على امرء القيس باليمين فقال الحضرمي : إن أمكنته من اليمين يا رسول ﷺ ؟ ذهبت ورب الكعبة أرضي فقال النبي صلى ﷺ عليه وسلّم : [من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي ﷺ وهو عليه غضبان قال

رجاء : وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ فقال الجنة قال : فاشهد أنني قد تركتها له كلها [ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي به .

(الحديث الثالث) قال أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان] فقال الأشعث : في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ألك بينة ؟ قلت : لا فقال لليهودي : احلف فقلت : يا رسول الله إذا يحلف فيذهب مالي] فأنزل الله : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } الآية أخرجه من حديث الأعمش .

(طريق أخرى) قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال : فجاء الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه فقال : في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينك وبينها أنها بئرك وإلا فيمينه قال : قلت : يا رسول الله ما لي بينة وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري إن خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال : وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } الآية] .

(الحديث الرابع) قال أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثنا رشدين عن زيان عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال إن الله تعالى عبادة لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم قيل : ومن أولئك يا رسول الله ؟ قال متبري من والديه راغب عنهما ومتبرء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم] .

(الحديث الخامس) قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم أنبأنا العوام يعني ابن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن يعني السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليقوع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } الآية ورواه البخاري من غير وجه عن العوام .

(الحديث السادس) قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم

عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا
ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له [ورواه أبو داود والترمذي من
حديث وكيع وقال الترمذي : حديث حسن صحيح